|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| **الجلسة العامة** | | **الوثيقة 193-A** | |
|  | | **30 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالإسبانية** | |
|  | | | |
| كوستاريكا/المكسيك | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| بند جدول الأعمال 1.1 | | | |

1.1 النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في التدابير الممكنة لتوفير حماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية، العاملة في نطاق التردد MHz 4 990-4 800 والواقعة في المجال الجوي الدولي وفي المياه الدولية، من محطات أخرى واقعة داخل أراض وطنية، واستعراض معيار كثافة تدفق القدرة (pfd) الوارد في الرقم **441B.5** وفقاً للقرار **223 (Rev.WRC‑19)**؛

المقترح

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD CTR/MEX/193/1

MHz 5 250-4 800

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 4 990-4 800 **ثابتة**  **متنقلة** 442.5 A11.5 ADD 441B.5 MOD 441A.5 440A.5  فلك راديوي  443.5 339.5 149.5 | | |

الأسباب: يقترح تعديل الرقم 441B.5 من أجل تحديث مستويات كثافة تدفق القدرة (pfd) تماشياً مع نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وإدراج حاشية جديدة للوائح الراديو تغطي البلدان المدرجة في الفقرة 5 من "يقرر" في القرار 223 وأي من البلدان المناسبة الراغبة في ذلك

MOD CTR/MEX/193/2

441B.5 في أنغولا و[أرمينيا] وأذربيجان وبنن وبوتسوانا و[البرازيل] وبوركينا فاصو وبوروندي و[كمبوديا] والكاميرون و[الصين] وكوت ديفوار وجيبوتي وإسواتيني و[الاتحاد الروسي] وغامبيا وغينيا وجمهورية إيران الإسلامية و[كازاخستان] وكينيا وجمهورية [لاو الديمقراطية الشعبية] وليسوتو وليبيريا وملاوي وموريشيوس و[المكسيك] ومنغوليا وموزامبيق ونيجيريا وأوغندا و[أوزبكستان] وجمهورية الكونغو الديمقراطية وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان و[جنوب إفريقيا] وتنزانيا وتوغو و[فيتنام] وزامبيا و[زمبابوي]، يُحدد نطاق التردد MHz 4 990‑4 800، أو أجزاء منه، لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. ويخضع استعمال محطات الاتصالات المتنقلة الدولية للموافقة التي يتم الحصول عليها من الإدارات المعنية بموجب الرقم **21.9** ويجب ألا تطالب محطات الاتصالات المتنقلة الدولية بالحماية من محطات التطبيقات الأخرى في الخدمة المتنقلة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للإدارات، لجماية الخدمة المتنقلة للطيران، أن تكفل ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة (pfd) الناتجة عن محطة الاتصالات المتنقلة الدولية في الخدمة المتنقلة القيمة 117– dB(W/(m2 · 1 MHz)) في نطاقي التردد MHz 4 825-4 800 وMHz 4 950-4 835 على ارتفاع يصل إلى km 19 فوق مستوى سطح البحر على مسافة22 km  من الساحل، وهو ما يعرف بخط الساحل الذي تعترف به رسمياً الدولة الساحلية، ولحماية الخدمة المتنقلة الحرية، لقيمة 115– dB(W/(m2 · 1 MHz)) في نطاق التردد MHz 4 990-4 800 الناتجة ل ارتفاع يصل إلى  m 30 فوق مستوى سطح البحر على مسافة 22 km  من الساحل. وينطبق القرار **223 (Rev.WRC-23)**. (WRC-23)

الأسباب: تحديد قيمة كثافة تدفق القدرة (pfd) التي توفر الحماية للخدمة المتنقلة للطيران في المجال الجوي الدولي وللخدمة المتنقلة البحرية في المياه الدولية. كذلك، إتاحة المرونة للبلدان المشاركة في تحديد أنسب آلية لها، والبتّ في حاشية لوائح الراديو التي ترغب في تطبيقها على بلدانها خلال المؤتمر WRC-23، أي تطبيق حدود كثافة تدفق القدرة لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية بالإضافة إلى الرقم 21.9 (الرقم 441B.5) من لوائح الراديو أو تطبيق الرقم 21.9 (الرقم A11.5 الجديد) فقط.

ADD CTR/MEX/193/3#1330

A11.5 في [أرمينيا] و[البرازيل] و[كمبوديا] و[الصين] وكوستاريكا و[الاتحاد الروسي] و[كازاخستان] و[جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية] والمكسيك و[أوزبكستان] و[جنوب إفريقيا] و[فيتنام] و[زمبابوي]، يُحدد نطاق التردد MHz 4 900‑4 800، أو أجزاء منه، لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. ويخضع استعمال محطات الاتصالات المتنقلة الدولية للموافقة التي يتم الحصول عليها من الإدارات المعنية بموجب الرقم **21.9** ويجب ألا تطالب محطات الاتصالات المتنقلة الدولية بالحماية من محطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البرية. وينطبق القرار **223 (Rev.WRC-23)**. (WRC-23)

الأسباب: إتاحة المرونة للبلدان المشاركة في تحديد أنسب آلية لها، والبتّ في حاشية لوائح الراديو التي ترغب في تطبيقها على بلدانها خلال المؤتمر WRC-23، أي تطبيق الرقم 21.9 من لوائح الراديو وحدود كثافة تدفق القدرة لمحطات الاتصالات المتنقلة الدولية (الرقم 441B.5) أو تطبيق الرقم 21.9 (الرقم A11.5 الجديد) فقط.

MOD CTR/MEX/193/4

القـرار 223 (REV.WRC-23)

تحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية

..

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)

وإذ يدرك

*أ )* أن الطريقة الوحيدة أمام بعض الإدارات لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية قد تكون إعادة تنظيم طيف الترددات مما قد يتطلب استثمارات مالية هائلة؛

*ب)* أن الحقّ في الاعتراف بأي تخصيصات تردّد وحمايتها على الصعيد الدولي يُستمد مما يتم تسجيله من هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات، ويَخضع لأحكام لوائح الراديو،

يقـرر

أن يدعو الإدارات التي تخطط لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية إلى أن توفر، استناداً إلى طلب المستعمل والاعتبارات الوطنية الأخرى، نطاقات تردد إضافية أو أجزاء من نطاقات التردد فوق GHz 1 المحددة في الأرقام **341B.5** و**384A.5** و**429B.5** و**429D.5** و**429F.5** و**441A.5** و**441B.5** و**A11.5** للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية، مع إيلاء الاهتمام الواجب إلى فوائد تناسق استخدام الطيف بالنسبة إلى المكوّن الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية، مع مراعاة الخدمات الموزع عليها حالياً نطاق التردد؛

2 أن يعترف بأن وجود اختلافات في صياغة نص الأرقام **341B.5** و**384A.5** و**388.5** لا يعني وجود اختلافات في الوضع التنظيمي؛

3 أن في نطاقي التردد MHz 4 825‑4 800 وMHz 4 950‑4 835، بغية تحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها عند تطبيق إجراء التماس محطات الاتصالات المتنقلة الدولية الموافقة بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بمحطات الطائرات، تُطبَّق مسافة تنسيق من محطة الاتصالات المتنقلة الدولية إلى حدود أي بلد آخر تساوي km 300 (للمسير البري)/km 450 (للمسير البحري)؛

4 أن في نطاق التردد MHz 4 990-4 800، بغية تحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها عند تطبيق إجراء التماس محطات الاتصالات المتنقلة الدولية الموافقة بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بمحطات الخدمة الثابتة أو المحطات الأخرى المنصوبة على الأرض للخدمة المتنقلة، تُطبَّق مسافة تنسيق من محطة الاتصالات المتنقلة الدولية إلى حدود أي بلد آخر تساوي km 70،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى

1 إجراء دراسات توافق لتوفير تدابير تقنية لضمان التعايش بين الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد MHz 1 525‑1 518 والاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 1 518‑1 492، بما في ذلك توجيهات بشأن تنفيذ ترتيبات التردد لنشر الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 1 518-1 427، مع مراعاة نتائج هذه الدراسات؛

2 أن يواصل تقديم توجيهات لضمان تمكن الاتصالات المتنقلة الدولية من تلبية احتياجات البلدان النامية والمناطق الريفية من الاتصالات؛

3 أن يدرج نتائج الدراسات المشار إليها في فقرة "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد*" أعلاه في توصية أو أكثر وتقرير أو أكثر لقطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء.

الأسباب: في ضوء التعديل المقترح للرقم 441B.5 وإضافة الرقم الجديد A11.5 وتنفيذ التكليف بدراسة الشروط التقنية والتنظيمية لحماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية الواقعة في المجال الجوي الدولي أو في المياه الدولية الواردة في هذا القرار.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ